الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/31/457/Add.1
21 December 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

UN LIBRARY
DEC 28 1976
UN/SA COLLECTION

تقريـــر اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد إ. بريان ناسون (ايرلندا)

ألف ــ شمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية

١ ــ نظرت اللجنة في مسألة شمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية في جلستها الثالثة والخمسين ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وكان أمامها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن مسألة شمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية (A/C.5/31/30 و A/C.5/1697) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (A/31/417) ؛

(جـ) مشروع القرار (A/C.5/31/L.42) الموضوع على أساس توصيات اللجنة الاستشاريـــة كما وردت في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها .

٢ ــ وقد أوصت اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ٨ من تقريرها (A/31/417) بأن تتضمن شـــروط استخدام المفتشين الذين يعينون بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ النص على استحقاقـــات يتقاضاها المفتش بعد التقاعد .

٣ ــ وأوصت اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ٩ من تقريرها ، بتطبيق صورة معدلـــة للترتيبات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه على المفتشين الحاليين وكل مفتش ينتهي عقده في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

../..

٤ - وفيما يلي نص مشروع القرار (A/C.5/31/L.42) المعروض أمام اللجنة :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تحيط علما بتقريرى الأمين العام (١) ، وملاحظات وحدة التفتيش المشتركة (٢) ، والفقرات ذات الصلة بالموضوع من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٣) ، وكذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٤) ؛

" تقرر أن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها (٥) " .

٥ - واقترح ممثل اليابان شفويا حذف لفظة " و ٩ " من فقرة منطوق مشروع القرار (A/C.5/31/L.42).

٦ - وقد رفضت اللجنة التعديل الشفوى الذى اقترحته اليابان بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٩ ، وامتناع ٣٠ عن التصويت .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.5/31/L.42) ، بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ١٢ ، وامتناع ٦ عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٤ أدناه ، مشروع القرار ألف) .

٨ - ونتيجة لاعتماد مشروع القرار ، أعلن انه سيدرج في التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ اعتماد اضافي قدره ٠٠٠ ١٦٤ دولار في الباب ٢٢ ألف ، يمثل نصيب الأمم المتحدة ، وقدره ٦ر٤٢ في المائة من التكاليف الكلية للآثار المالية التي قدرتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/C.5/31/417) ، بمبلغ ٠٠٠ ٣٢١ دولار .

باء - التقرير الذى يتناول بعض نواحي الاضراب الذى حدث في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٢٥ شباط/فبراير الى ٣ اذار/مارس ١٩٧٦

٩ - نظرت اللجنة في تقرير بشأن بعض نواحي الاضراب الذى حدث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢٥ شباط/فبراير الى ٣ اذار/مارس ١٩٧٦ في جلستيها السادسة والخمسين والتاسعة

---

(١) A/C.5/31/30 و A/C.5/31/30 .

(٢) A/31/89/Add.1 .

(٣) A/31/9 .

(٤) A/31/417 .

(٥) المرجع نفسه .

والخمسين ، المعقودتين في ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ؛ وفي هاتين الجلستين ، كان أمام اللجنة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها ، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن بعض نواحي الاضراب الذى حدث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٥ شباط/فبراير الى ٣ اذار/مارس ١٩٧٦ (A/31/137) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها ، التعليقات المشتركة للجنة التنسيق الادارية بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه (A/31/137/Add.1) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام تتضمن تعليقاته بشأن التوصيتين رقم ٣ و ٤ الواردتين في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه (A/31/137/Add.2) ؛

(د) تقرير بشأن الآثار المالية المترتبة على تنفيذ اقتراحات الأمين العام بشأن انشاء أنظمة لتصنيف وظائف الفئة الفنية في الأمانة العامة ووظائف فئة الخدمات العامة في جنيف (A/C.5/31/47) ؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الذى يتضمن تعليقاتها وتوصياتها بشأن التقارير المذكورة أعلاه (A/31/8/Add.20) .

١٠ - وفي الجلسة السادسة والخمسين ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير اللجنة الاستشارية (A/31/8/Add.20) ، وذلك ببيان شفوى ألقاه أمام اللجنة الخامسة .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، قدّم ممثل كندا مشروع قرار (A/C.5/31/L.36/Rev.1) ، باسم باكستان ، والجزائر ، وكندا ، وكوستاريكا ، ونيجيريا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن بعض جوانب الاضراب الذى حدث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢٥ شباط/فبراير الى ٣ اذار/مارس ١٩٧٦ ، وفي التعليقات المشتركة للجنة التنسيق الادارية وفي التعليقات الاضافية للأمين العام (A/31/137 و Add.1 و Add.2) ،

واقتناعا منها بالحاجة الى اعادة دراسة المنهجية المتبعة في اجراء دراسات استقصائية للمرتبات واعادة دراسة نظام تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف ،

واذ تحيط علما بالطلبات الموجهة من منظمة الصحة العالمية ومكتب العمل الدولي الى لجنة الخدمة المدنية الدولية كيما تضطلع ، في أقرب وقت ممكن ، بالمهام الموصوفة في الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي ، لا سيما فيما يتعلق بجداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف ،

" واذ تحيط علما كذلك بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعجل الاضطلاع بمهامها المنصوص عليها في المادة ١٢-١ ، استجابة لهذه الطلبات ،

" وادراكا منها لأهمية التوافق ، في مجال ادارة شؤون الموظفين ، مع الوكالات والمنظمات التي مقرها في جنيف ،

" واذ تلاحظ أن درجة المسؤولية والسلطة المفوضتين من الأمين العام الى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ينبغي أن تكون لتأمين ادارة شؤون الموظفين وتصريف علاقات الموظفين في ذلك المكتب على نحو مرض ، وفقا للنظامين الأساسي والاداري لموظفي الأمم المتحدة ،

١ - ترحب بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية التعجيل بالاضطلاع بالمهام التي تنص عليها المادة ١٢-١ من نظامها الأساسي ؛

٢ - وترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقرر ، على سبيل الاستعجال ، بمقتضى أحكام المادة ١١ (أ) من النظام الأساسي للجنة ، الطريقة التي تطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة في جنيف ، وأن تقوم ، على أساس هذه المنهجية وبمقتضى السلطة الممنوحة لها في المادة ١٢-١ من النظام الأساسي للجنة ، بالعمل على اجراء دراسة استقصائية لشروط التوظيف المحلي في جنيف ، وبوضع توصيات بشأن جداول المرتبات التي تراها مناسبة في ظل الظروف القائمة ، وأن تعلم الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

٣ - وتحث لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تضع في اعتبارها ، لدى قيامها بهذه المهام ، جميع جوانب تقرير لجنة التفتيش المشتركة عن الاضراب الذي حدث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢٥ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، وما ورد من تعليقات عليه من لجنة التنسيق الادارية والأمين العام (A/31/137 و Add.1 و Add.2) وتدعوها الى تقديم تعليقاتها ؛

٤ - وترجو من الأمين العام موافاة لجنة الخدمة المدنية الدولية ، خلال النصف الأول من عام ١٩٧٧ ، بأوصاف لوظائف فئة الخدمات العامة في جنيف ، مصنفة في مجموعات حسب المهام المشتركة للوظائف ، بغية تمكين لجنة الخدمة المدنية الدولية من الاضطلاع بمهمتها الخاصة بالاستقصاء ؛

٥ - كما ترجو من الأمين العام أن يضع خلال عام ١٩٧٧ معايير لتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف وأن يعمد ، بناء على هذه المعايير ، الى ادخال نظام لتصنيف الوظائف ، بما في ذلك وضع هيكل للمجموعات المهنية وتصنيف للوظائف ؛

٦ - وتحث الأمين العام ، بعد اتمام الدراسة الاستعراضية للعوامل المتصلة بالموضوع ، وعقب اجراء أى تعديلات مؤقتة مناسبة لزيادة مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، على الامتناع عن اجراء أى تعديلات مؤقتة أخرى لزيادة المرتبات ، وعن الارتباط بأى التزامات أخرى فيما يتعلق بمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف حتى يتم الحصول على تقرير وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المطلوبين في هذا القرار ؛

٧ - وتؤكد من جديد توقعها أن يمارس الأمين العام سلطته ممارسة كاملة لضمان التنفيذ الفعال والكفء للتعليمات الادارية المتعلقة بتفويض المسؤولية ، والسلطة المتناسبة معها ، لمكتب الأمم المتحدة في جنيف .

١٢ - قدم ممثل اليابان تعديلا (A/C.5/31/L.52) على مشروع القرار يدعو الى اضافة فقرة الى منطوق القرار فيما يلي نصها :

" وتقرر عدم دفع مرتبات للموظفين عن فترات غيابهم عن العمل بدون اذن الا اذا كان هذا الغياب ناجما عن أسباب خارجة عن ارادتهم ، أو كان لأسباب صحية مثبتة بالشهادات اللازمة ".

ولدى القيام بذلك أعلن ممثل اليابان أنه ينبغي اعتبار هذا التعديل الجزء الثاني من مشروع القرار (A/C.5/31/L.36/Rev.1) وأن من المعتزم تطبيق الفقرة على جنيف وعلى غيرها من الأمكنة، وعلى الفئة الفنية من الموظفين ، وكذلك على فئة الخدمات العامة .

١٣ - واقترح ممثل بلجيكا شفويا حذف عبارة " وعقب اجراء أية تعديلات موقتة مناسبة لزيادة مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ " من الجملة الاولى في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار (A/C.5/31/L.36/Rev.1) . ثم قدمت بلجيكا مشروع التعديل A/C.5/31/L.61

١٤ - واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلات (A/C.5/31/L.54) على مشروع القرار (A/C.5/31/L.36/Rev.1) تدعو الى اجراء التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق : تضاف عبارة " وخاصة الفقرة ٢٩ من هذا التقرير " وذلك بعد عبارة " الى ٣ آذار/مارس ١٩٧٦ " .

(ب) تضاف الى المنطوق فقرة جديدة رقمها ٦ ، هذا نصها :

" ٦ - وتقرر ضرورة تغطية جميع الآثار المالية المترتبة على أى قرار برفع المرتبات في جنيف من وفورات تحقق في تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧، ويدخل في ذلك امكان خفض عدد الموظفين في فئة الخدمات العامة في جنيف " .

(ج) يعاد ، تبعا لذلك ، ترقيم الفقرات التالية .

١٥ - وفي الجلسة التاسعة والخمسين المعقودة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر، قدم ممثل كندا تنقيحا لمشروع القرار (A/C.5/31/L.36/Rev.2) وأعلن في الوقت نفسه أن مقدمي المشروع قد راعوا في التنقيح التعديل الذى اقترحته اليابان (A/C.5/31/L.52) ، وكذلك راعوا التعديلين اللذين اقترحهما الاتحاد السوفياتي ، ما عدا أن الجملة الأخيرة الواردة في التعديل الثاني التي تشير الى الفقرة ٦ قد تم تعديلها لتنص على ما يلي : " بما في ذلك تخفيض وظائف الخدمات العامة، وأن تبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بما يحدث من مثل هذه التخفيضات " .

١٦ - وأعلن ممثل كندا أنه كان من المفهوم لدى مقدمي مشروع القرار (A/C.5/31/L.36/Rev.2) أنه سيتم تحقيق وفورات في اعتمادات فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ الموجودة فعلا ، وأن الأمانة

العامة لن تطلب اعتماد أية مبالغ اضافية لتغطية الزيادات في مرتبات الخدمات العامة الناجمة عن مشروع القرار (A/C.5/31/L.36/Rev.2) أو عن الزيادات السابقة الممنوحة في هذا العام .

١٧ - وقال ان مقدمي مشروع القرار (A/C.5/31/L.36/Rev.2) لا يمكنهم قبول مشروع التعديل المقترح من جانب بلجيكا (A/C.5/31/L.61) الذى يدعو الى الاستعاضة عن بداية الفقرة ٨ حتى عبارة " ... ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ " بالنص التالي :

" وتحث الأمين العام على وقف التعديلات المؤقتة في مرتبات فئة الخدمات العامة المزمع اجراؤها في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، حتى تقوم الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقدير الحاجة الى ذلك في ضوء تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وعموما ... " .

١٨ - ورفضت اللجنة التعديل البلجيكي المقترح (A/C.5/31/61) عن طريق اجراء تصويت مسجل كانت نتيجته ٢٣ صوتا مقابل ٤٢ وامتناع ٢٩ عن التصويت .

١٩ - واعتمدت اللجنة بتصويت مسجل الجزء الأول من مشروع القرار (A/C.5/31/L.36/Rev.2) بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٩ وامتناع ٢ من الأعضاء عن التصويت ، كما اعتمدت بتصويت مسجل الجزء الثاني بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت .

٢٠ - ثم قبل مقدمو مشروع القرار A/C.5/31/L.36/Rev.2 التعديلين الشفويين اللذين اقترحهما ممثل غانا :

(أ) اضافة عبارة " مع الارتياح " بعد عبارة " واذ تحيط علما كذلك "، في الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

(ب) حذف الفقرة ١ من المنطوق واعادة ترقيم الفقرات الباقية وفقا لذلك .

٢١ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/31/L.36/Rev2 بصيغته المعدلة بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢ من الأعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ادناه) .

٢٢ - ثم أقرت اللجنة ، بتصويت مسجل ، وبأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ١٠ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ، اعتمادات اضافية بمبلغ ٢٦٩ ... دولار تحت الباب ٢٢ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ واعتماد مبلغ اضافي قدره ٥٠ ... دولار تحت الباب ٢٥ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) يقابله نفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ .

٢٣ - ويرد سرد كامل لنظر اللجنة في البند ٩٧ ، بما في ذلك تعليل التصويت ، في المحاضر الموجزة للجنة الخامسة (A/C.5/31/SR.29 و 31 و35-33 و45 و46 و48 و49 و53 و56 و59).

توصيات اللجنة الخامسة

٢٤ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

وحدة التفتيش المشتركة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقريرى الأمين العام (١) ، وملاحظات وحدة التفتيش المشتركة (٢) ، والفقرات ذات الصلة بالموضوع من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٣) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٤) ،

تقرر أن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها (٥)

باء

أولا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن بعض جوانب الاضراب الذى حدث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢٥ شباط/فبراير الى ٣ اذار/مارس ١٩٧٦ (٦) ، وفي التعليقات

---

(١) A/C.5/31/30 و A/C.5/1697.

(٢) A/31/89/Add.1 ، المرفق .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/31/9) و A/31/9/Add.1 .

(٤) A/31/417.

(٥) المعهد السابق الذكر .

(٦) A/31/137 .

المشتركة التي قدمتها لجنة التنسيق الادارية (٧)، وفي التعليقات التي قدمها الأمين العام على التوصيتين رقم ٣ ورقم ٤ الواردتين في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (٨)،

واقتناعا منها بالحاجة الى اعادة دراسة المنهجية المتبعة في اجراء دراسات استقصائية للمرتبات واعادة دراسة نظام تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف،

واذ تحيط علما بالطلبات الموجهة من منظمة الصحة العالمية ومكتب العمل الدولي الى لجنة الخدمة المدنية الدولية كيما تضطلع، في أقرب وقت ممكن، بالمهام الموصوفة في الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي (٩)، لا سيما فيما يتعلق بجداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف،

واذ تحيط علما كذلك مع الارتياح، بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعجل الاضطلاع بمهامها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي، استجابة لهذه الطلبات (١٠)

وادراكا منها لأهمية التوافق، في مجال ادارة شؤون الموظفين، مع الوكالات والمنظمات التي مقرها في جنيف،

واذ تلاحظ أن درجة المسؤولية والسلطة المفوضتين من الأمين العام الى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ينبغي أن تكون كافية لتأمين ادارة شؤون الموظفين على نحو مرض وتصريف علاقات الموظفين في ذلك المكتب وفقا للنظامين الأساسي والاداري لموظفي الأمم المتحدة،

١ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقرر، على سبيل الاستعجال، بمقتضى أحكام المادة ١١ (أ) من النظام الاساسي للجنة، الطرق التي تطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة في جنيف، وأن تقوم، على أساس هذه المنهجية وبمقتضى السلطة الممنوحة لها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الاساسي للجنة، بالعمل على اجراء دراسة استقصائية لشروط التوظيف المحلي في جنيف، وبوضع توصيات بشأن جداول المرتبات التي تراها مناسبة في ظل الظروف القائمة، وأن تعلم الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - وترجو كذلك من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعمد، في اطار بحثها شروط خدمة الموظفين في فئة الخدمات العامة، الى بحث أساس التعديلات التي أجريت مؤخرا على مرتبات

---

(٧) A/31/137/Add.1 9.

(٨) A/31/137/Add.2.

(٩) قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د - ٢٩).

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون الملحق رقم ٣٠ (A/31/30)، الفقرة ٣٣٧.

موظفي هذه الفئة ، وأن تأخذ هذه التوصيات في اعتبارها الكامل عند نظرها في مرتبات هذه الفئة من الموظفين وفي منهجية تعديلات المرتبات في المستقبل ، بقدر ماتؤثر على موظفي الخدمات العامة في جنيف ؛

٣ — وتحث لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تضع في اعتبارها ، لدى قيامها بهذه المهام ، جميع جوانب تقرير لجنة التفتيش المشتركة عن بعض جوانب الاضراب الذى حدث في مكتب الامم المتحدة في جنيف من ٢٥ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ولاسيما الفقرة ٢٩ منه ، والتعليقات المشتركة على التقرير الواردة من لجنة التنسيق الادارية وتعليقات الامين العام على التوصيتين رقم ٣ ورقم ٤ الواردتين في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتدعوها الى تقديم تعليقاتها ؛

٤ — وترجو من الامين العام موافاة لجنة الخدمة المدنية الدولية ، خلال النصف الاول من عام ١٩٧٧ ، بأوصاف الوظائف فئة الخدمات العامة في جنيف ، مصنفة في مجموعات حسب المهام المشتركة للوظائف ، بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بمهمتها الخاصة بالاستقصاء ؛

٥ — وتقرر أن تغطي جميع الاثار المالية المترتبة على أى قرار برفع المرتبات في جنيف بوفورات تنفيذ ميزانية الامم المتحدة للفترة ١٩٧٦ — ١٩٧٧ ، بما في ذلك تخفيض وظائف الخدمات العامة ، وترجو من الامين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بما يحدث من مثل هذه التخفيضات ؛

٦ — كما ترجو من الامين العام أن يضع خلال عام ١٩٧٧ معايير لتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف وأن يعمد ، بناء على هذه المعايير ، الى ادخال نظام لتصنيف الوظائف ، بما في ذلك وضع هيكل للمجموعات المهنية وتصنيف للوظائف ؛

٧ — وتحث الامين العام ، بعد اتمام الدراسة الاستعراضية للعوامل المتصلة بالموضوع ، وعقب اجراء أى تعديلات مؤقتة مناسبة لزيادة مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، على الامتناع عن اجراء أى تعديلات مؤقتة أخرى لزيادة المرتبات ، وعن الارتباط بأى التزامات أخرى فيما يتعلق بمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف حتى يتم الحصول على تقرير وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المطلوبين في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٨ — وتؤكد من جديد توقعها أن يمارس الامين العام سلطته ممارسة كاملة لضمان التنفيذ الفعال والكفء للتعليمات الادارية المتعلقة بتفويض المسؤولية ، والسلطة المتناسبة معها ، لمكتب الامم المتحدة في جنيف ؛

ثانيا

وتقرر عدم دفع أى مرتب للموظفين عن فترات الغياب غير المأذون بها عن العمل مالم يكن هذا الغياب لاسباب خارجة عن ارادتهم أو لاسباب طبية مدعمة بالشهادات اللازمة .

— — — — —